

قوانين

قانون

بتعديل مواد قانونية

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الآتي نصه :

المادة الأولى - الغيت المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات واستبدلت
بما الأحكام الآتية :« إذا كان الفعل يتعلق بالسلحة او ذخائر او اعمدة او بقطع مفصلة
من الاسلحة كانت العقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات
والغرامة من ٢٥ ليرة الى ٥٠٠ ليرة لبنانية » .« الاسلحة الخرسية من الاسلحة المبيته في الجدول الملحق بقانون
الجنح العسكري » .المادة الثانية - اضيفت الى المساقفة ١٥٥ من قانون العقوبات
العسكري الفقرة التالية :« لا تطبق احكام هذه المادة الا اذا كان المحكوم عليه قد نفذ
به نصف العقوبة المحكوم بها » .المادة الثالثة - انمي البند الخامس من المادة ٣١ من قانون ١٦
مارس سنة ١٩٤٦ والغيت جميع النصوص المخالفة لهذا القانون والتي
لا تتفق مع مضمونه .

بيروت في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : احمد الحسيني

الامضاء : رياض الصلح

وزير الدفاع الوطني

الامضاء : مجيد ارسلان

قانون

بانشاء لجنة تشريعية استشارية لجمع ودرس مشاريع
القوانين العامة

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية ، القانون الآتي نصه :

مادة وحيدة - تنشأ في وزارة الداخلية لجنة تشريعية استشارية
يعين اعضاؤها من كبار رجال القانون يضاف اليهم نقيب المحامين او
من ينتدبه من المحامين لجمع ودرس مشاريع القوانين العامة .
اعضاء اللجنة وتحدد تميمياتهم برسوم :

بيروت في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الداخلية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : احمد الحسيني

الامضاء : رياض الصلح

قانون

بجيز للحكومة تصديق اتفاقية «نوشاتل»

أقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه .

مادة وحيدة - اجيز للحكومة تصديق اتفاقية «نوشاتل» المراجع
عليها بتاريخ ٨ شباط سنة ١٩٤٧

بيروت في ٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧

الامضاء : بشاره خليل الحوري

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليمان ترافل

الامضاء : رياض الصلح